

- مرسوم تنفيذي رقم 23-374 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي.

مرسوم تنفيذي رقم 23-374 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي.

المادة 2 : تعدل أحكام المواد 3 و 5 و 12 و 13 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 3 : يكون مقر المركز بمدينة الجزائر.

المادة 5 : يهدف المركز إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الثقافة الإسلامية ونشرها وإحياء التراث الإسلامي بما يعزز أسس المرجعية الدينية الوطنية.

وبهذه الصفة، يكلف المركز على الخصوص بما يأتي :

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 12 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من :

..... (بدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات، عضوا.

يشارك المدير العام للمركز (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 13 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

..... (بدون تغيير حتى) قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

– التقرير السنوي عن النشاط (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 26 : يتشكل المجلس العلمي (بدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالسياحة،

– ممثل عن عمادة جامع الجزائر،

– ممثل عن المدير العام (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان